وانكر المستأجر صدق الحائك بيمينه فان حلف او صدّقه المستأجر
وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب بينهما نصفان
وان كان السدى منا واللحمة منا ونصف من فخمسان لصاحب
السدى وثلثة اخماس للحائك ولو كان احدهما اغلظ فيكون
الثوب بينهما على قيمة غزلهما لا على الوزن ولا اجرة للحائك
ولو قال الحائك نسجت على سداك لحمة فلان قبل قوله ويكون
فلان شريكا ولا اجرة للحائك ولو خطب الى رجل وخدمه مدة
فقال الخاطب وفيت الكرى وقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل
كتزويج ابنته فله اجرة مثله والا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق
رأسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا اجرة
كما لو قال اطعمني فاطعمه والثوب امانة بحكم التبرع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة
قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والقشيري في الموضح العادة تفسير
اللفظ المجمل في العقود وغاية ان لم يجر لفظا اصلا ففي اقامة العرف الغالب
مقام اللفظ التردد المذكور في البيع والاصح المنع ولو قال خطه لي باجرة
فقال لا اريد اجرة منك وخاطه فلا اجرة له ولو قال عملته بالاجرة وقال
المالك مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن صاحبها وسار الى الساحل
لزمته الاجرة وان جلس بالاذن بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام
ولم يجر ذكر اجرة لزمته **تذنيب** على العبد البالغ ختان نفسه وعلى
سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة كما يجب تمكينه من صلاته ومن تعلم

اركانها

اركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه لمؤنة الختان وتعلم الفاتحة و
الصلوة واركانها ولو استأجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة
واراد القسمة تراضيا جاز واجبارا فلا ولو شرط صاحب الحمام في اجارته دخول
نفسه فان قال اجرتك شهرا بكذا او بازاء بان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر
كذا او احمله بكذا الحمل ثم وجد ناقصا وكان المستأجر معه فللموجر كمال الاجرة
وان لم يكن المستأجر معه حلف الموجر على انه ما اخذ شيا وله الاجرة بكمالها
ولو استأجر رجلا ليشتري له عشرة اذرع من الكرباس فاشترى زائدا او ناقصا
فلا اجرة اصلا **فصل** لا ينفسخ الاجارة بالاعذار ولا
يثبت الخيار بها كما اذا استأجر دابة ليسافر عليها فمرض المستأجر
او حانوتا للحرفة فبدا له او هلكت الاته او حماما فتعذر الوقود او
كان العذر للموجر بان مرض وعجز عن الخروج مع الدابة او اكرى داره
ولم يكن له اهل فتاهل ولو اكرى ارضا للزراعة فهلك الزرع
بافة من سيل او جراد او حر او برد او مطر ونحوها فلا خيار ولا حط شيء
من الاجرة كما لو اكرى حانوتا للبز فاحترق بزه واذا ظهر في المستأجر نقص
يتفاوت به الاجرة يثبت الخيار سواء كان موجودا عند العقد او القبض
او حادثا في يد المستأجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع
ماء البير وتغيره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع شرب الارض وانكسار
دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن بادر المكري واصلح
سقط الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضي زمن له اجرة وفسخ فلا
شيء عليه وان اجاز اجاز بالكل وان ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية

Copyright © King Saud University